

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل دستور 2020

The Independent National Electoral Authority under the 2020 Constitution



د/محميد حميد

جامعة زيان عاشور - الجلفة (الجزائر)

jurimah@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2022/12/29

تاريخ القبول للنشر: 2022/12/28

تاريخ الاستلام: 2021/09/17

ملخص: جاء دستور 2020 ليكرس التوجهات الجديدة للدولة الجزائرية خاصة بعد المطالب الشعبية التي جسدها حراك 22 فيفري المبارك و التي من اهم اهدافها بناء دولة ديموقراطية بعيدة عن الممارسات السابقة أساسها دولة القانون و التداول على السلطة ومحاربة الفساد، وقد ظهرت اولى هاته التغييرات بعد انتخاب رئيس جمهورية جديد و الذي كان من بين اولويات برنامجه الانتخابي تجسيد هاته الدولة الجديدة واخلقه الحياة السياسية و الإدارية ومكافحة الفساد وتعزيز الحقوق و الحريات مع ما يترتب عن ذلك من إرساء دعائم الديمقراطية السياسية. حيث جاء دستور 2020 لينص و لأول مرة - في الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال في الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة و في الفصل الثالث - على إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، و التي ضمت 04 مواد من المادة 200 الى المادة 203 من دستور 2020، تتولى هاته الهيئة مهمة التحضير وتنظيم و تسيير الانتخابات وعمليات الاستفتاء، كما صدر في هذا الشأن الامر 01/ 21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ليكرس فعليا ضمانات استقلالية لهاته السلطة المستقلة.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات، السلطة الوطنية المستقلة، الرقابة، عمليات الاقتراع، القانون العضوي.

Abstract:

The Constitution of 2020 came to enshrine the new directions of the Algerian state, especially after the popular demands embodied by the blessed February 22 movement and the successive marches that lasted for a year and whose most important goals were to build a democratic state away from previous practices based on the rule of law, the exchange of power and the fight against corruption. The first of these changes came after the election of a new President of the Republic, the creation of political and administrative life, the fight against corruption, the promotion of rights and freedoms, with the consequent establishment of the foundations of political democracy.

Where the Constitution of 2020 came to provide for the first time - in the Algerian constitutions since independence in Chapter Four under the title of Oversight Institutions and in Chapter Three - the establishment of the Independent National Authority for Elections, which included 04 articles from Article 200 to Article 203 of the 2020 Constitution, Decree 01/21 of March 10, 2021 was issued containing the organic law related to the electoral system to actually enshrine guarantees of independence for this independent authority.

key words: Elections; independent national authority; oversight; voting operations; organic law.

1. مقدمة:

تقوم الإرادة الشعبية على اختيار الشعب لممثلهم سواء على مستوى المجالس الوطنية او المجالس المحلية، ولما كان الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لإسناد السلطة و اختيار الممثلين الحقيقيين للشعب، الذي اصبح من خلال هاته الوسيلة يساهم في المشاركة السياسية و صنع القرار السياسي بطريقة ديموقراطية تمكنه من تحقيق دولة القانون و التداول على السلطة، كما أن عدم مراعاة هاته الوسيلة الديمقراطية المثلى أو عدم سيرها بطريقة شفافة يؤدي الى الاستبداد و الى التصادم بين الحكام و المحكومين.

و حتى تقوم الإرادة الشعبية باختيار المؤهلين لتسيير اجهزة الدولة لا بد من اتباع قواعد العملية الانتخابية بما تتضمنه من إجراءات و أعمال للوصول الى التصويت و اختيار بالتالي ممثلين حقيقيين، تسمى هاته الإجراءات بالعملية الانتخابية، و التي هي مجموعة الإجراءات و الأعمال التي فرضها المشرع خلال قانون الانتخابات بدءا بإعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها الى غاية الفرز و اعلان النتائج، وما تثيره هاته العملية من طعون خاصة من قبل المترشحين حول سيرها في كامل دوائر و تراب الدولة الجزائرية، خاصة إذا ما شابهها لبس او نقص او جرت في ظروف غير شفافة و نزهاءة.

و لهذا اسندت في النظم السياسية عملية سير و مراقبة الانتخابات لهيئة مستقلة تقوم بأشراف على العملية الانتخابية لتضمن سيرها وفق لأحكام الدستور و القانون العضوي المنظم للانتخابات، و التي تشترط في ممارستها الشفافية و النزاهة و الوقوف على قدم المساواة امام جميع المترشحين بالتساوي و بطريقة مهنية غير منحازة عبر جميع مراحل العمليات الانتخابية بدءا من تاريخ إعداد القوائم الناخبين إلى غاية إعلان النتائج النهائية. (احمد، 2015/2014)

و اصبحت هاته العملية تحظى بأهمية كبيرة، خاصة مع الحراك الشعبي المبارك ليوم 22 فيفري 2019 و الذي استمر طيلة عاما كاملا بتظاهرات سلمية مدنية، و الذي طالب فيه الشعب بإقامة دولة القانون و تعزيز الديمقراطية و التداول على السلطة و رفض العهدة الخامسة للرئيس بوتفليقة و تطبيق المادة 102 من دستور 2016 السابق و التي تقضي بشغور منصب الرئاسة بسبب عجز الرئيس عن ممارسة مهامه منذ سنة 2014 و التي جعلته عاجزا عن أداء مهامه على اكمل وجه، و رفض الاستيلاء على السلطة و ختم الرئاسة من طرف قوى سميت أنداك بقوى غير دستورية، و تفعيل المادة 07 و المادة 08 التي تعطيان الشرعية للشعب في اختيار ممثليه.

حيث تم بالفعل انتخاب سلطة جديدة في انتخابات رئاسية ديموقراطية ضمت 06 مترشحين، أين تم انتخاب رئيس جديد والذي كان من بين اولويات برنامجه الانتخابي ارساء دعائم دولة القانون و اخلقه الحياة السياسية و تعزيز الديمقراطية، و مكافحة الفساد و تعزيز الحقوق و الحريات مع ما يترتب عنها من تجسيد لقانون انتخابي جديد يعيد لانتخابات دورها الحقيقي في جو من الشفافية و الديمقراطية بعيدا عن تأثيرات المال الفاسد في العملية الانتخابية.

و لهذا جاء دستور 2020 ليكرس التوجهات الجديدة للدولة الجزائرية ، و الذي اكد في ديباجته على ما يلي: " يعبر الشعب عن حرصه لترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية و سياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة، طالب بها سلميا من خلال الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فبراير 2019، كما أضافت الديباجة ما يلي: " ان الدستور فوق الجميع و هو القانون الاساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية، ويحمي مبدا اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات ويكرس التداول على الديموقراطي عن طريق انتخابات دورية و نزهاء . (دستور، 2020)

حيث تم دسترة و لأول مرة في الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة في الفصل الثالث بعنوان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، و التي ضمت 04 مواد من المادة 200 الى المادة 203 من دستور 2020 . و لهذا جاءت هاته الورقة العلمية لتسليط الضوء على الجديد الذي جاء به دستور 2020 في مجال هاته الهيئة الجديدة ألا وهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ودورها ونجاعتهما في ظل شعار بناء الجزائر الجديدة التي جاءت به السلطة المنتخبة حاليا، و التي من اهم شعاراتها بناء دولة القانون و التداول على السلطة و أخلقة النظم السياسية و الإدارية، و قطع كل اشكال الممارسات السابقة خاصة في مجال الترشيحات و ابتعاد المال الفاسد عن السياسية، و ضمان الشفافية و تكافؤ الفرص أمام المنتخبين و المنتخبين على حد سواء.

وعلى هذا الاساس اقترحنا الإشكالية التالية : ما مدى نجاعة وفعالية اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي جاء بها دستور 2020 كألية رقابية فعالة لضمان انتخابات شفافة و نزهاء ؟
و للإجابة على هاته الإشكالية اقترحنا الخطة التالية
أولاً:- مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
ثانياً: دور و نجاعة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفقرة 01: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تتطلب العملية الانتخابية هيئات تتولى التنظيم و التسيير و المتابعة الدقيقة على كل مجرياتها، وفق ما تنص عليه المعايير الوطنية و الدولية، فالإشراف على العملية الانتخابية يعد اهم الضمانات التي تؤكد نتائجها في تمثيل الشعب، و بغير هذا الإشراف تتضاءل فرصة النجاح في تحقيق دوره في النظام السياسي (نصار، 1999)، و لقد كرس دستور 2020 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال المادتين 200 الى 203، و من خلال الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بالقانون العضوي بنظام الانتخابات (الامر 21/01، 2021) ، حيث خول لها المشرع مهمة تحضير و تنظيم و تسيير الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية و عمليات الاستفتاء و الإشراف عليها، و أيضا خول لها الدستور ممارسة عمليات

التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، و عمليات التصويت و الفرز و البت في النزاعات الانتخابية ، فما تعريف هاته الهيئة الجديدة في ظل قانون العضوي الجديد؟

1. تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

في البداية نشير الى أن العملية الانتخابية معقدة ومركبة، تستوجب ادارتها وجود لجنة تتمتع بجملة من الصفات و المؤهلات تحقيقا للفعالية المرجوة منها، إذ ان أول اشكالية تثيرها العملية الانتخابية هي الجهة المكلفة بالإشراف عليها، وهي النقطة التي تنطلق منها الشكوك في حالة وجود شبهة حول نزاهة الانتخابات (نعمة، 2011) ، وهنا ظهرت الحاجة الى ايجاد الية يناط بها مهمة الإشراف على العملية الانتخابية بغرض كفالة وضمان الاقتراع العام المتساوي، فضلا عن ادارة الانتخابات بصورة محايدة و نزيهة مما يبعث الثقة في نفوس الناخبين فيزداد استعدادهم للمشاركة في عملية الاقتراع و تزداد قدرتهم على التعبير بحرية عن ارادتهم السياسية دون رهبة او خوف. (عفيفي، 2002)

و في هذا الإطار تم وفقا لأحكام دستور 2020 صدور الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث أهم ملاحظة على هذا التشريع أنه تم إصداره بالأمر لتفادي طول إجراءات التي يتخذها مسار القانون العضوي امام البرلمان وما يتطلب ذلك من تعديلات ومناقشة وتصويت، وخاصة ان الجزائر مقبلة على أهم مواعيد انتخابية محلية في 27 نوفمبر 2020 سبقها انتخابات تشريعية التي جرت في 12 جوان 2021، سبقها أيضا وعود رئيس الجمهورية الشعب بتجسيد ذلك في اقرب وقت ممكن ، و في الحقيقة صدور هذه الهيئة عن طريق امرية منظمة لقانون العضوي بين مدى الاهمية التي يوليها المؤسس و المشرع لهاته الهيئة الجديدة القديمة التي كان يتم انشائها سابقا بمراسيم رئاسية.

وفي مقابل ذلك نجد ان تنظيم اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات قد تم النص عليها-و لأول مرة- بشكل مفصل في دستور 2020 و بالضبط في المواد من "200 الى 203" ، رغم انها لجنة ذات طابع سياسي يعد دورها الاساسي معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع احكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، و الذي صدر هو أيضا و لأول مرة بالأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وبالرجوع الى هذا الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات نجد ان هاته اللجنة تم تنظيمها بموجب مواد من "07 الى المادة 49" من القانون العضوي ، مما يبين الاهمية التي اولاهها المشرع لهاته الهيئة باعتبارها الضامنة لنزاهة العملية الانتخابية، حيث جاء في نص المادة 07 على ما يلي: "طبقا لأحكام الدستور، تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير و الإشراف على مجموع العمليات الانتخابية و الاستفتاءية". (2021، 21/01)

فالسطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي الية مستحدثة بموجب الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بالقانون العضوي بنظام الانتخابات، وقد جاءت تلبية لمطالب الحراك الشعبي الذي بدأ في 22 فيفري 2019 و قد أنيط لها مهمة تحضير وتنظيم وتسيير و الإشراف على مجموع العمليات الانتخابية، كما أعطت لها كل من المادة "200" من الدستور و المادة "08" من القانون العضوي صفة الاستقلالية، حيث تتمتع السلطة الوطنية المستقلة بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية الإدارية و المالية و تدعى في في صلب النص: "السلطة المستقلة". (دستور، 2020)

2. طبيعة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :

من خلال النصوص المنظمة للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات لاسيما المادتين "200 و 201" من دستور 2020، و المواد "08 و 21 و 34" من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يتضح لنا أنها لجنة وطنية تتكون من بين الشخصيات المستقلة من بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج لعهدتها 06 سنوات غير قابلة للتجديد ، فقد أعطى لها المشرع صفة الاستقلالية، فهي لجنة خاصة ذات تشكيل مستقل يتم تجديدها كل 06 سنوات من اجل الإشراف على العملية الانتخابية ضمن الحدود و الأطر التي حددها دستور 2020 و القانون العضوي، فهي ليست بهيئة قضائية و لا بهيئة سياسية لأن نصوص الدستور و القانون تلزم رئيس الجمهورية تشكيل هاته الهيئة من شخصيات وطنية مستقلة قد تكون أكاديمية او نقابية او غير ذلك من دون الأحزاب السياسية، و قد راينا في تشكيلة السلطة الحالية المستقلة للانتخابات انها تكونت من شخصيات جامعية و نقابية و من رؤساء نقابات الجهوية و الوطنية للمحامين و المحضرين وغيرهم.

ومما يبين طبيعة الاستقلالية لهاته السلطة هو ما اشترطه دستور 2020 في المادة 201 الفقرة 02 منه على ما يلي: " يشترط في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدم الانتماء إلى اي حزب سياسي" ، كما اضافت المادة 202 الفقرة 04 على انها: " كما تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في شفافية و حياد و عدم تحيز".

و بهذا الخصوص جاء القانون العضوي لعضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمجموعة من الشروط، حيث جاء في المادة 40 من الأمر 01/21 مجموعة من شروط يجب توفرها في اعضاء السلطة المستقلة من اهم هاته الشروط ألا يكون العضو منخرطاً في حزب سياسي خلال 05 سنوات السابقة لتعيينه، كما يشترط الا يكون عضواً في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمانية، و الا يكون شاغلاً لوظيفة عليا في الدولة، و ألا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية او جنحة باستثناء الجنح الغير عمدية، و ألا يكون محكوماً عليه بسبب الغش الانتخابي . (01/21، 2021)

كما وتتوفر السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات على مندوبيات ولائية و أخرى بلدية لمراقبة الانتخابات على مستوى الولاية و كل البلديات، كما تتوفر على مندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية و

القنصلية بالخارج ، تكلف بممارسة صلاحيات الهيئة الوطنية عبر دوائرها الإقليمية، تستفيد السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات من الدعم اللوجيستي من قبل السلطات العمومية قصد أداء مهامها.

3. تشكيل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

تهتم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للدستور و للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على توفير الظروف لضمان شفافية ونزاهة الانتخابات، و يعين رئيس الجمهورية شخصيا رئيس السلطة وأعضائها التي يخول لها القانون التدخل اما عن طريق الإخطار او بمبادرة منها لاتخاذ قرارات نافذة لضمان احترام القانون من طرف الأحزاب المتنافسة و القوائم الحرة و من طرف الهيئات المكلفة بتنظيم الانتخابات.

و تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالصلاحيات الكاملة التي تخولها اتخاذ قرارات نافذة لوقف اية تجاوزات خلال العملية الانتخابية، ولكي تؤدي مهامها بفعالية عبر كافة القطر ، يخول القانون لهذه السلطة تعيين منسقي المندوبيات الولائية و البلدية و المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج.

حيث تشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من 20 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة من بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج لعهدتها 06 سنوات غير قابلة للتجديد، كما يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة لعهدتها 06 سنوات غير قابلة للتجديد. ، كما يعين رئيس السلطة المستقلة منسقي المندوبيات الولائية و البلدية و المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج.

4. مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

لقد خول دستور 2020 و الأمر 01/21 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم و تسيير الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية وعمليات الاستفتاء و الإشراف عليها، و أيضا خول لها الدستور ممارسة عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، و عمليات التصويت و الفرز و البت في النزاعات الانتخابية

و في هذا الشأن تتولى السلطة المستقلة للانتخابات ما يلي:

- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة و القوائم الانتخابية للبلديات و القوائم الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية طبقا لأحكام القانون العضوي.

-إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لاصحابها.

-الإشراف على مجموع العمليات الانتخابية و الاستفتاءية.

-توفير الوثائق و المعدات الانتخابية الضرورية لا جراء العمليات الانتخابية و الاستفتاءية.

- اعتماد ممثلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل مراكز ومكاتب التصويت.
- التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في اطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات و استقبالها و انتشارها ومرافقتها.
- ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين و المترشحين طبقا للتشريع الساري المفعول.
- التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب.
- تكوين و ترقية اداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية.
- المساهمة بالتنسيق مع مراكز ومؤسسات البحث في ترقية البحث العلمي في مجال الانتخابات .
- كما تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على تنفيذ أحكام القانون العضوي و المتعلق بنظام الانتخابات من قبل جميع المتدخلين في العملية الانتخابية من هيئات و مؤسسات إدارية و احزاب سياسية و مترشحين و ناخبين من تاريخ إيداع الترشيحات الى غاية نهاية العملية الانتخابية.
- التأكد من تطبيق أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و نصوصه التطبيقية.
- القيام بزيارة ميدانية لاسيما على مستوى مكاتب التصويت بغرض الوقوف على مطابقة العملية الانتخابية مع احكام القانون العضوي ونصوصه التطبيقية.
- الإشراف على الترتيبات التنظيمية في مختلف العمليات الانتخابية.
- تلقي اي احتجاج من اي ناخب او مترشح او مؤسسة او هيئة إدارية و اتخاذ القرارات المناسبة في حدود اختصاصاتها الانتخابية . (شوقي، 2009)
- كما يلتزم أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات و المندوبيات الولائية و البلدية و مندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج بالواجبات لاسيما التحفظ و الحياد و التجرد و التحلي بسلوك القاضي النزاهة الوفي لمبادئ العدالة، كما يلتزم اعضا اللجنة بعدم المشاركة في الندوات او الإدلاء بأي تصريحات إلا بإذن من رئيس السلطة.
- وتتولى السلطة المستقلة مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و النصوص التطبيقية له من قبل جميع المتدخلين في العملية الانتخابية من هيئات و مؤسسات إدارية و أحزاب سياسية و مترشحين و ناخبين من تاريخ ايداع الترشيحات الى نهاية العملية الانتخابية، كما تتولى السلطة القيام بزيارات ميدانية و لاسيما على مستوى مراكز و مكاتب التصويت بغرض الوقوف على مطابقة العمليات الانتخابية مع احكام القانون العضوي.
- و تتولى ايضا الإشراف على الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية وكذا تلقي اي احتجاج من اي ناخب او مرشح او ممثله او من اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، او هيئة ادارية مشاركة في العملية الانتخابية ، ويمكن للسلطة ان تتدخل تلقائيا لاتخاذ في حدود اختصاصاتها القرار المناسب و تتبادل مع السلطة الوطنية كل معلومة تتعلق بتنظيم الانتخابات و سيرها، كما يمكن لسلطة الاطلاع على جميع المعلومات و الوثائق المتعلقة بالعملية الانتخابية.

- الفقرة 02: نجاعة السلطة الوطنية المستقلة في سير العملية الانتخابية.

تنطلق شروط ضمان النزاهة و الحياد لعملية الانتخابات من الالتزام بتوفير كل الشروط اللازمة وضمان الية مراقبة صارمة و تتبع من حيث مقاييسها العالمية انطلاقا من المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، حتى الإعلان النهائي الرسمي للنتائج، حيث يتم بشكل رسمي و في اول مراحل العملية الانتخابية تكوين لجان تشرف على مراجعة القوائم الانتخابية يرأس هاته اللجان قضاة مخولين لمتابعة نزاهة سير العملية الانتخابية، ليتم بعد انتهاء العملية ووفق القانون تسليم نسخة من القائمة لكل المترشحين و اخرى الى لجنة مراقبة الانتخابات على مستوى كل ولاية.

1. - نجاعة السلطة المستقلة من حيث تشكيلها وسير عملها

يمثل الاستقلال العضوي للسلطة المستقلة للانتخابات أحد المظاهر و الضمانة الأولى لاستقلاليتها، و يظهر ذلك من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري و المالي، وكذا التركيبة البشرية لأعضائها. (عتو، 2019)

1.1- تمتع السلطة المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية

لقد أعطى الدستور 2020 للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المادة 200 الاستقلالية التامة عندما نص على أن: " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة"، وكذلك في القانون العضوي 01/21 في المادة 08 منه عندما نص على ما يلي: " تتمتع السلطة المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية الإدارية و المالية ، وتدعى في صلب النص " السلطة المستقلة"، ، ففي ظل هذا التكريس الدستوري و القانوني اصبحت السلطة الوطنية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، وما ينتج عنها من مركز قانوني و سياسي مميز و ما يترتب عليه من حقوق والتزامات كأهلية التقاضي و التعاقد وتحمل الغير وغير ذلك من الآثار، كل ذلك من شأنه ان يدعم السلطة المستقلة للانتخابات في أداء مهامها بكل سيادة و شفافية وحياد، و يتيح لها مجابهة غيرها من المؤسسات و السلطات و التصدي لأي ضغوطات و اكراهات، و فرض قراراتها وفق اليات قانونية الممنوحة لها، في سبيل تحقيق الهدف الأعلى من وجودها وهو العمل على التجسيد الفعلي للإرادة الشعبية عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، و تظهر هاته الاستقلالية من تمتع السلطة المستقلة من استقلال مالي و إداري و ايضا تفرد السلطة المستقلة بإعداد نظامها الداخلي. (عتو، 2019).

1.1.1- الإستقلال المالي و الإداري للسلطة المستقلة

من الضمانات المعززة لاستقلالية للسلطة المستقلة تتمتعها بذمة مالية مستقلة و بميزانية تسيير خاصة بها، وكذلك بأمانة تقنية يديرها الأمين العام يعينه رئيس السلطة المستقلة تساعد في تصريف ميزانية

تسييرها، و في إعداد ميزانية الانتخابات و توزيع اعتماداتها، ومتابعة تنفيذها، بالتنسيق مع المصالح المعنية، حيث أن المادة 30 من الأمر 01/21 أعطت لرئيس السلطة المستقلة حق الأمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة، كما أنه يعين الأمين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه، و يعين الموظفين الإداريين و التقنيين و ينهي مهامهم، و يمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين و التقنيين التابعين للسلطة المستقلة. (21/01، 2021)

وقد جاء أيضا في المادة 17 من الأمر 01/21 على ان تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها، و تحدد مدونة النفقات و شروط وكيفيات تنفيذها طبقا للتشريع الساري المفعول، كما تمسك السلطة المستقلة محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية، ويسند تسيير الأموال الى عون محاسب يعين وفقا للتشريع الساري المفعول.

كما تتولى السلطة المستقلة إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها وضمان متابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية، وتمسك محاسبة الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسيير السلطة المستقلة. (21/01، 2021)

2.1.1-تفرد السلطة المستقلة بوضع نظامها الداخلي

بالرجوع الى أحكام المادة 22 من الأمر 01/21 نجد ان المشرع الجزائري نص على انه: "يعد مجلس السلطة المستقلة فور تنصيبه نظامه الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية"، حيث تتجلى استقلالية السلطة في حريتها في اختيار مجموع القواعد و الأحكام التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها و سيرها دون مشاركتها مع اي جهة أخرى و بالخصوص السلطتين التنفيذية و التشريعية، كما تظهر استقلالية السلطة من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للهيئات المستقلة للمصادقة عليها.

1.2-التشكيلة المتعددة لأعضاء السلطة المستقلة

تتمثل هياكل السلطة المستقلة في مجلس السلطة و مكتب و رئيس، وللسلطة المستقلة كما قلنا سابقا امتدادات محلية تتمثل في مندوبيات ولائية وممثليات ديبلوماسية و قنصلية بالخارج.

1.1.2 تشكيلة جهاز تداولي (مجلس السلطة المستقلة للانتخابات):

يتشكل المجلس من 20 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، لعهد مدتها 06 سنوات غير قابلة للتجديد، حيث انعقد المجلس باستدعاء من رئيسه او بطلب من ثلثي أعضائه، و تتخذ مداورات المجلس بالأغلبية و في حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ومن أهم صلاحيات المجلس ما يلي:
- يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها. (نبيلة، 2020)

-يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية و البلدية و المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج.

-يستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 03 من المادة 121 من الدستور ، ويفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون العضوي.

-يعد بصفة منصفة وعادلة برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية و الاستفتاءية، و توزيع قاعات الاجتماعات ، وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار.

-يستقبل الطعون و الاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية و الاستفتاءية.

-يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية و الاستفتاءية.

-يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية و الاستفتاءية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة.

-يصادق على القانون الاساسي لمستخدمي السلطة المستقلة.

-يصادق على ميزانية السلطة المستقلة

-يبدي رايه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين و التنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.

-يعد ميثاق اخلاقيات الممارسات الانتخابية و العمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.

لكن رغم التنوع الإيجابي في تشكيلة أعضاء مجلس السلطة المستقلة واشتراط عنصر الكفاءة فهم من قضاة و اساتذة جامعيين و محامين وموثقين و محضرين قضائيين....، فإن وصف الكفاءات تنقصه الدقة و التحديد في بعض الكفاءات المجتمع المدني و الكفاءات المهنية، إضافة الى انعدام معيار واضح لتحديد واختيار الشخصيات الوطنية . (عتو، 2019)

كما يلتزم أعضاء السلطة المستقلة اثناء تأدية مهامهم بواجب التحفظ و الحياد، ويمارسون مهامهم باستقلالية تامة ويستفيدون بذلك من حماية الدولة، كما يمتنع عن هؤلاء أثناء عهدتهم من استعمال مراكزهم الوظيفية لأغراض غير تلك التي ترتبط بمهامهم، ويتوقف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بمجرد تعيينهم عن ممارسة اي وظيفة او نشاط اخر او اي مهنة أخرى .

و يؤدي أعضاء السلطة المستقلة اليمين القانونية امام المجلس القضائي المختص إقليميا و التي نصها كالتالي: " أقسم بالله العلي العظيم ان أؤدي مهامي بكل نزاهة و شفافية العمليات الانتخابية و الإستفتاءية، و أن أحترم الدستور و القوانين الجمهورية ، و الله على ما اقول شهيد".

كما يؤدي أعضاء المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج نفس اليمين أمام رؤساء البعثات الدبلوماسية او القنصلية التابعة لها .

2.1.2 تشكيلة جهاز تنفيذي (رئيس السلطة المستقلة للانتخابات):

يتم تعيين رئيس السلطة المستقلة للانتخابات من طرف رئيس الجمهورية لعهددة مدتها 6 سنوات غير قابلة للتجديد، و هو الجهاز التنفيذي للسلطة، حيث يتولى رئيس السلطة المستقلة تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات و السلطات العمومية، ويعد الناطق الرسمي لها، و يراس مجلسها ومكتبها و ينسق أشغالها، ويتولى استدعاء اجتماعاتها و ترؤسها، و تنفيذ مداولات المجلس ، كما يقوم بتمثيل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية و لدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي، كما يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية و الإدارية، كما يعين أعضاء المندوبيات الولائية و البلدية و المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج طبقا لمداولة المجلس، و يتولى تعبئة اعضاء المندوبيات الولائية و المندوبيات البلدية و المندوبيات لدى الممثلات القنصلية بالخارج خلال فترة العمليات الانتخابية و الاستفتاءية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية ونشرهم عبر التراب الوطني و في الخارج، و يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، و ينسق مع الجهات المختصة العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها و انتشارها ومرافقتها، و يعلن النتائج المؤقتة لانتخابات الرئاسة و التشريعية ونتائج الاستفتاءات، و يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية و الاستفتاءية و يقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه .

بالإضافة الى تزويد السلطة المستقلة بأمانة تقنية يديرها الامين العام يعينه رئيس السلطة المستقلة، مكلفة بالتسيير الإداري و التقني، يحدد المرسوم الرئاسي النظام الاساسي لأعضاء المجلس و لإطارات الإدارية المستقلة وكذا تعويضاتهم. (نبيلة، 2020)

3.1.2 تشكيلة المندوبيات الولائية و البلدية:

تشكل المندوبيات الولائية من 03 الى 15 عضوا مع مراعاة عدد البلديات و توزيع الهيئة الناخبة ، حيث تحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها، كما يعين رئيس السلطة المستقلة منسقي المندوبيات الولائية و البلدية و المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية بعد مصادقة مجلسها ، حيث تضطلع المندوبيات الولائية و البلدية و المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة بممارسة صلاحيات المخولة لها في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصاتها.

2. نجاعة السلطة المستقلة من حيث صلاحياتها

تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصلاحيات واسعة في مجال اختصاصاتها ، يمكن تصنيفها الى صلاحيات عامة وصلاحيات خاصة بحسب طبيعتها كما يلي:

1.2-المساهمة في إنجاح العملية الديمقراطية

من أجل إنجاح العملية الديمقراطية من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فقد أسندت إليها كامل الصلاحيات المتعلقة بهاته المهمة الحساسة، التي تنعكس على مؤسسات الدولة وعلى البناء الديمقراطي بهدف تحقيق التداول السلمي و الديمقراطية على ممارسة السلطة، بالاحتكام الى مبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة شفافة وتعددية ونزاهة تعبر عن ارادة الشعب واختياره الحقيقي، كما تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية وبدون اي تمييز ، لذلك فهي تسعى الى التكفل بتجسيد و تعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي .(عتو، 2019)

2.2-مسك البطاقية و القوائم الانتخابية البلدية واعداد بطاقة الناخب

يعد مسك البطاقة الانتخابية من بين الإجراءات و التدابير الجديدة و المهمة التي منحت للسلطة المستقلة في هذا الأمر، وذلك من اجل توفير عناصر النزاهة و الشفافية و الحياد لتحضير واجراء انتخابات تشريعية، إضافة الى مسك القوائم الانتخابية للبلديات و المراكز الديبلوماسية و القنصلية في الخارج ، وتحيينها بصفة مستمرة ودورية من قبل اللجان الانتخابية البلدية بشطب الناخب المتوفى او شطب من يحول اقامته و تسجيله بالقائمة الانتخابية للبلدية محل الإقامة الجديدة، كما تقوم السلطة بإعداد بطاقات الناخبين و تسليمها لا صحابها، مع ضمان حماية البيانات الشخصية للناخبين و المرشحين. (سامية، 2020)

3.2-تحضير وتنظيم مراكز ومكاتب الاقتراع

من المهام التحضيرية الأخرى إعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت و التكفل بتحيينها و توزيع الهيئة الناخبة عليها، وتسخير وتعيين مؤطريها، واعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية، وتسهيل عمل المؤسسات الإعلامية و الصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية لضمان نقلها عبر وسائل الإعلام ، وذلك حرصا على نزاهتها وشفافيتها و أدائها في أحسن الظروف مع ضرورة تحييد الإدارة التي كانت في السابق تنفرد بهاته الأمور، لتقتصر العلاقة معها على التنسيق الضروري فيما يتعلق بالهياكل و التجهيزات و الوسائل الضرورية لهاته العملية ، و التنسيق مع الجهات المختصة الأخرى (وزارة الخارجية)، بالنسبة للعمليات التي تدخل في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم.

الخاتمة

يتضح من هاته الدراسة أن المؤسس الدستوري أراد ترقية هاته الهيئة المشرفة على العمليات الانتخابية بإعطائها ضمانات قوية لتكريس استقلاليتها بداية بالنص عليها في الدستور 2020 ب03 مواد رئيسية، و ايضا النص عليها بأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام

الانتخابات، حيث أهم ملاحظة على هذا التشريع أنه تم إصدار هذا القانون العضوي بأمر صادر عن رئيس الجمهورية حيث خول لها المشرع مهمة تحضير وتنظيم و تسيير الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية وعمليات الاستفتاء و الإشراف عليها، و أيضا خول لها الدستور ممارسة عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، و عمليات التصويت و الفرز و البت في النزاعات الانتخابية.

لقد وفق المشرع في تعزيز استقلالية هاته السلطة من خلال تشكيلتها بالإضافة الى منح هاته السلطة الصلاحيات الواسعة مقارنة مع الهيئات السابقة ، لكن يبقى الية تعيين 20 عضو من طرف رئيس الجمهورية بالإضافة الى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات أهم نقص في فعالية و استقلالية هاته السلطة، بالإضافة الى التأكيد على الالتزام بمعايير الشفافية و الحيادية في اختيار اعضاء المندوبيات الولائية و اللجان الولائية و البلدية للانتخابات، واعتماد اسلوب الانتخاب في ذلك.

وعلى هذا الأساس نقترح في هاته الدراسة على مايلي:

-التنويه على مكانة و اهمية السلطة المستقلة باعتبارها أحد أهم الأجهزة المستحدثة في الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية.

-ضرورة التأكيد على الالتزام بمعايير الشفافية و الحيادية في اختيار أعضاء المندوبيات الولاية و اللجان الولائية و البلدية.

-ضرورة اعتماد نمط التكوين المتواصل الخاص بأعوان و اعضاء السلطة المستقلة و من نستعين بهم لتأطير العمليات الانتخابية و ذلك بغرض تأهيلهم وتمكينهم من اليات و الطرق الكفيلة بتنظيم العملية الانتخابية بصفة قانونية.

-تمكين السلطة المستقلة من الأليات و التجهيزات الضرورية ووسائل النقل وغيرها بشكل مستقل عن الولاية او البلدية، وجعلها تحت تصرف السلطة او ملكيتها لها.

المراجع

1-الكتب

- جابر جاد نصار ، الاداء التشريعي لمجلس و الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار النهضة العربية ، القاهرة 1999.

- عصام اسماعيل نعمة، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي، منشورات زين الحقوقية ، طبعة 02 ، لبنان 2011.

-عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين الإسكندرية 2002

2-المجلات العلمية

-بن عائشة نبيلة ، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة صوت القانون، المجلد السابع العدد 02 نوفمبر 2020 خميس مليانة.

- بن سعيد صبرينة، نويري سامية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتمييزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12 ، العدد 02 السنة 2020.

-رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانا لنزاهة الانتخابات " انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06 العدد 01 السنة 2020.

3-الأطروحات والرسائل:

-محروق أحمد، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، السنة الجامعية 2014/2015 .

-يعيش تمام شوقي، اليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة بسكرة كلية الحقوق 2009.

4-النصوص التشريعية والتنظيمية:

-دستور 2020 الصادر بمرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 30/ديسمبر/2020 المتعلق بالتعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

-امر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخ في 10 مارس 2021.